|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-19) شرم الشيخ، مصر، 28 أكتوبر - 22 نوفمبر 2019 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة  6 للوثيقة24(Add.24)-A |
|  | 20 سبتمبر 2019 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| بند جدول الأعمال 10 | |

10 تقديم توصيات إلى المجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية،

مقدمة

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) إدراج البند التالي في جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023:

- النظر في توزيع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لكل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة لتطبيقات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975، مع ضمان عدم حدوث تداخلات ضارة أو عدم فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة في نطاقات الطيران ذاتها والنطاقات المجاورة، ولا سيما الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (نطاق التردد MHz 137‑117,975) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (نطاق التردد MHz 118‑17,975).

المقترحات

ADD ACP/24A24A6/1

مشروع قرار جديد [ACP-A10-WRC23] (WRC-19)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

...

x.1 النظر في توزيع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S)، وفقاً للقرار **[ACP-F10-SPACE BASED VHF]** **(WRC-19)،** لكل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة لتطبيقات الموجات المترية (VHF) للطيران في نطاق التردد MHz 137‑117,975، مع ضمان عدم حدوث تداخلات ضارة أو عدم فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة في نطاقات الطيران ذاتها والنطاقات المجاورة، ولا سيما الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (نطاق التردد MHz 137‑117,975) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (نطاق التردد MHz 17,975‑108).

...

الأسباب: مقترح لإدراج بند جديد في جدول أعمال المؤتمر WRC-23، للنظر في توزيع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لكل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة في نطاق التردد MHz 137-117,975.

ADD ACP/24A24A6/2

مشروع قرار جديد [ACP-F10-SPACE BASED VHF] (WRC-19)

التطبيقات الفضائية على الموجات المترية (VHF)   
في نطاق التردد MHz 137-117,975

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (شرم الشيخ، 2019)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن الخدمات الفضائية للاتصالات الصوتية على الموجات المترية (VHF) للطيران ستُمكّن من الاتصال المباشر بين وحدات المراقبة الجوية والطيارين في المجال الجوي النائي جغرافياً وحيث تبلغ تكلفة توفير الخدمات الصوتية للأرض على الموجات المترية (VHF) وصيانتها مبالغ باهظة؛

*ب)* أنه عند استعمال التكنولوجيا الفضائية للاتصالات الصوتية على الموجات المترية إلى جانب أنظمة التتبع العالمي للرحلات الجوية، يمكن توظيفها لدعم الحدود الدنيا لمسافات الفصل المماثلة لتلك المستخدمة للرادارات، ولديها القدرة على تحسين سعة المجال الجوي وكفاءته، ولا سيما المجالين الجويين النائي منهما والمحيطي؛

*ج)* أن هذه التكنولوجيا قد تُفيد أيضاً بوصفها بنية تحتية للاتصالات في حالات الطوارئ في المجال الجوي المتضرر بالكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل؛

*د )* أن نطاق ترددات الاستقبال الساتلي لمعلومات مراقبة الطيران ومواقع الطائرات قد وُزّع في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 لتمكين خدمات التتبع العالمي للرحلات الجوية؛

*ه‍ )* أن الاتصالات في الحركة الجوية والاتصالات التشغيلية لخطوط الطيران في المجال الجوي للأرض تستخدم حالياً نطاق تردد الموجات المترية (VHF) MHz 137‑117,975 في الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)، وأصبحت قنوات VHF مشبعة في بعض المناطق المزدحمة بالحركة الجوية في العالم،

وإذ يدرك

*أ )* أن نطاق الموجات المترية (VHF) مُوزع في لوائح الراديو لتطبيقات الطيران،

وإذ يلاحظ

*أ )* أن نطاق الموجات المترية (VHF) للطيران هو نطاق الاتصالات الراديوية الرئيسي الذي تستخدمه الطائرات ومراكز مراقبة الحركة الجوية فيما يتعلق بالاتصالات الصوتية جو-أرض أثناء المسير، والاقتراب، والهبوط؛

*ب)* أن منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) قد وضعت قواعد وتوصيات دولية (SARP) تُبيّن فيها بالتفصيل معايير التخطيط في تخصيصات الترددات فيما يتعلق بأنظمة الاتصال جو-أرض على الموجات المترية (VHF)،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية إلى

1 أن يعمد، في وقت يناسب المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، إلى إجراء ما يلزم من دراسات تقاسم بشأن الأنظمة القائمة التي تعمل في نطاقات التردد نفسها والنطاقات المتجاورة، من أجل تحديد الحماية التنظيمية اللازمة التي يمكن توفيرها دون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة؛

2 أن يضع توصيات وتقارير لقطاع الاتصالات الراديوية، حسب الاقتضاء، مع مراعاة الفقرة 1 من *يقـرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية* أعلاه،

يقرر كذلك أن يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023

إلى النظر في الأحكام التنظيمية اللازمة، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج الدراسات أعلاه ودون فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة.

الأسباب: يُرجى الرجوع إلى الجدول التالي.

|  |  |
| --- | --- |
| ***الموضوع:*** مقترح بشأن البند 10 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 للنظر في تحديد نطاقات التردد على الموجات المترية (VHF) للتطبيقات الفضائية للطيران في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023. | |
| ***المصدر:*** جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| ***المقترح:***  النظر في توزيع الخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) لكل من الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة لاتصالات الطيران على الموجات المترية (VHF) في نطاق التردد MHz 137-117,975، مع ضمان عدم حدوث تداخلات ضارة أو عدم فرض قيود إضافية على الخدمات القائمة في نطاقات الطيران نفسها والنطاقات المجاورة، ولا سيما الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S) (نطاق التردد MHz 137‑117,975) وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (نطاق التردد MHz 17,975‑108). وستضطلع منظمة الطيران المدني الدولي بتنسيق تخصيصات الترددات على النحو المتبع في الممارسات الجارية. | |
| ***الخلفية/الأسباب الداعية إلى المقترح:***  ستتيح الخدمة الصوتية على الموجات المترية (VHF) القائمة على التكنولوجيا الفضائية الاتصال المباشر بين وحدات المراقبة والطيارين في المجال الجوي النائي جغرافياً حيث يبلغ توفير الخدمات الصوتية الأرضية على الموجات المترية (VHF) وصيانتها تكاليف باهظة. وعند استعمال هذه التكنولوجيا إلى جانب أنظمة مراقبة خدمة الحركة الجوية، يُمكن توظيفها لدعم الحدود الدنيا لمسافات الفصل المماثلة لتلك المستخدمة للرادارات، ولديها القدرة على تحسين سعة المجال الجوي وكفاءته، ولا سيما المجالين الجويين النائي منهما والمحيطي. وقد تُفيد هذه التكنولوجيا أيضاً بوصفها بنية تحتية للاتصالات في حالات الطوارئ في المجال الجوي المتضرر بالكوارث الطبيعية، مثل الفيضانات والزلازل.  ونطاق التردد MHz 137-117,975 مُوزع للخدمة المتنقلة (R) للطيران. وفيما يتعلق بمرسلات مستقبلات الموجات المترية (VHF) المستخدمة في إرسال واستقبال اتصالات الطيران على متن السواتل، سيتطلب الأمر توزيعاً للخدمة المتنقلة الساتلية للطيران (AMS(R)S) في جزء من نطاق التردد أو في النطاق بأكمله. | |
| ***خدمات الاتصالات الراديوية المعنية:***  الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)،والخدمة المتنقلة للطيران (AM(OR)S)، وخدمات الملاحة الراديوية للطيران (ARNS) والخدمة المتنقلة البحرية، وخدمات أخرى. | |
| ***بيان الصعوبات المحتملة:***  دراسات التقاسم مع الخدمتين القائمتين: الخدمة المتنقلة للطيران (AM(R)S)، وخدمة الملاحة الراديوية للطيران (ARNS)، بالإضافة إلى الخدمات الأخرى العاملة في النطاقات المجاورة | |
| ***الدراسات السابقة أو الجارية حول الموضوع:***  لا توجد | |
| ***الجهة المطلوب منها أن تقوم بالدراسة:***  ***فرقة العمل التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية*** | ***بالاشتراك مع:***  الإدارات، وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية، ومنظمةالطيران المدني الدولي (ICAO)، وهيئات الطيران |
| ***لجان الدراسات المعنية في قطاع الاتصالات الراديوية:***  لجنة الدراسات 4 ولجنة الدراسات 5 | |
| ***الآثار المترتبة على المقترح من حيث استعمال موارد الاتحاد، بما فيها الآثار المالية (انظر الرقم 126 في الاتفاقية):***  ***ستتم دراسة هذا البند المقترح إدراجه في جدول الأعمال في إطار الإجراءات المعتادة المعمول بها في قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد والميزانية المخطَّطة.*** | |
| ***مقترح إقليمي مشترك:***  [نعم] | ***مقترح من عدة بلدان:*** [لا]  ***عدد البلدان:*** |
| ***ملاحظات*** | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_